

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

باعتراض تعديل المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ١٧٦,١٧٦ فدان  
بالم منطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر  
المخصصة لشركة أى جى أى العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكامل  
والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٧  
والمعدل بالمخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥  
وبالقرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى البرم بتاريخ ١٩٩٧/٩/٨ بين هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة والستاد الشركية الدولية للمشروعات السياحية انورز لبيع مساحة

١٧٦,١٧٦ فدان بالم منطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٨) بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم مشروع حى الأشجار بمساحة إجمالية ٢٧٣٩٩٣٩,٢ م٢،  
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٦ لقطعة أرض بمساحة ١٧٦,١٧٦ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر،  
وعلى المخطط العام المعدل بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ للمشروع عاليه،  
وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بالجلسة رقم (٦٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ بالموافقة على أن يكون التعامل على قطع الأراضي المخصصة للشركة الدولية للمشروعات السياحية (انتورز) ش.م.م باسم شركة (أى جى أى) العقارية ش.م.م وفقاً لعقد التعديل الوارد بصحيفة الاستثمار الصادرة بالعدد (٨٤٢٥) في ٢٠٠٩/٧/٢٨،  
وعلى محضر الاتفاق المحرر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركات التابعة لشركة IGI العقارية تحت مظلة عقد التسوية المزمع إبرامه بين الحكومة المصرية وشركة الخلود لتسوية النزاع على قطعة أرض المرافق البخارية ومن ضمنها القطعة محل القرار،  
وعلى ما تم عرضه على مجلس إدارة الهيئة بجولته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بشأن محضر الاتفاق الذى تم توقيعه بين الهيئة والشركات التابعة لشركة أى جى أى العقارية للوصول إلى حلول عادلة للموضوعات المعلقة بين الطرفين وذلك تحت مظلة عقد التسوية الجارى إبرامه بين الحكومة المصرية وشركة الخلود،  
وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة الصادر برقم (٦٠٠٢٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ بخصوص الشكوى المقدمة من السيد/ محمد عبد الله فوردة بصفته

رئيس مجلس إدارة اتحاد شاغلى حى الأشجار لتضرره من قيام شركة أى جى أى العقارية بتقديم مخطط معدل لمشروع حى الأشجار بمسطح ١٧٦,١٧٦ فدان جنوب طريق الواحات الصادر له القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل فى ٢٠٠٦ والمرفق به أوجه الاعتراضات تفصيلا على المخطط المعدل المقدم وقتذاك صور من بعض العقود المبرمة بين الشركة وبعض المالك ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٦٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ للسيد المستشار القانونى للهيئة والمرفق به كتاب جهاز المدينة رقم (٢٠١٩/٢٠٥) برأى جهاز المدينة فى أوجه الاعتراضات على تعديل المخطط العام للمشروع المقدمة من اتحاد الشاغلين متضمنا أنه فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ الذى يجيز تقويم مخالفات المخطط العام ما دامت تلك المخالفات وكذا التعديلات التى ترحب الشركة فى عملها على أراضى ما زالت فضاء وداخل النسب والمعدلات التخطيطية المسماوح بها والمتضمن الرأى الغى لقطاع فى الاعتراضات المقدمة من بعض مالكى الوحدات السكنية بالمشروع ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة الصادر برقم (١٩٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ للسيد أ.د.م. الوزير والمنتهى إلى أنه عند إجراء أى تعديل جديد على القرار الوزارى فإنه يتبع عدم المساس بالمناطق الخضراء والمدرسة والنادى الاجتماعى والحضانة ومكتب البريد والمركز الصحى والشرطة وإزالة أية مخالفات بنائية للمشروع ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير الواردة إلى مكتب السيد أ.د.م. الوزير برقم (١٩٩٠) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ والمنتهى إلى أنه لا مانع من اعتماد المخطط العام المعدل لحي الأشجار مع مراعاة تنفيذ الملاحظات التى أشار إليها جهاز المدينة وما انتهى إليه مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٦٨) بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ باعتماد تعديل جزء ضمن المخطط العام لشركة أى جى أى العقارية (مشروع حى الأشجار) بمساحة ١٧٦,١٧٦ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى منكامل ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ بالموافقة على اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية الصادرة بجلستها رقم (٥٥) بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١ المتضمنة الموافقة على منح الشركة الدولية للمشروعات السياحية انتورز (سابقاً) أى جى أى العقارية المخصص لها قطعة الأرض بمساحة (١٧٦,١٧٦ فدان) منطقة جنوب طريق الواحات بنشاط عمرانى منكامل مقدارها سبعة أشهر وخمسة أيام تضاف إلى المهلة الممتوحة وهى المدة من ٥/١٢/٢٠١٨ تاريخ سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى وحتى ١٠/٧/٢٠١٩ تاريخ صدور القرار الوزارى رقم (٥٦٨) تطبيقاً للفقرة (ب) من البند الرابع بعقد الاتفاق المحرر فى ١٤/١/٢٠١٦ وذلك لاستكمال تنفيذ كامل المشروع على أن تحتسب المدة بدءاً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة العقارية الرئيسية ويعاد احتساب نسبة الإنجاز فى تاريخ انتهاء المهلة ويتم تطبيق قرارات مجلس إدارة الهيئة ذات الصلة بعد انتهاء المهلة ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة أى جى أى العقارية "انتورز سابقاً" الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٨٧٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٠٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ المتضمن موقف المشروع عاليه ؛

وعلى خطاب شركة أى جي أى العقارية "انتورز سابقاً" الوارد برقم (٤٧٥٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ المرفق به عدد ٧ نسخ من اللوحات النهائية المطلوب اعتمادها؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ المتضمن موقف المشروع وأنه تمت مخاطبة الشركة بإمكانية تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ على المشروع في ضوء أن نسبة إنجاز المشروع بلغت (٨٨,٢٣٪) ومرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المعدل للمشروع عاليه بعد المراجعة والتوفيق عليها من المختصين بالجهاز؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع الواردة برقم (٤١٢٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠؛ وعلى التعهدات والتقويضات المقدمة من الشركة الخاصة بالقرار الوزاري؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة أى جي أى العقارية باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ١٧٦,١٧٦ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالمخاطب المعتمد بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ وبالقرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٩ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

#### **قسر :**

**مادة ١-** يعتمد تعديل المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ١٧٦,١٧٦ فدان بما يعادل ٧٣٩٩٣٩م<sup>٢</sup> (سبعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة أى جى أى العقارية لإقامة مشروع عمرانى منكامل والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالمخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ وبالقرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٨ وقرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٦٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التدخيم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطني الوحدات في المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع لشركة أى جى أى العقارية  
لقطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ١٧٦,١٧٦ فدان

بما يعادل ٢م٧٣٩٩٣٩

بالم منطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٧

والمعدل بالمخطط المعتمد بتاريخ ٤٠٠٦/٥/١٥

وبالقرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٩

وذلك لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٧٦,١٧٦ فدان أى ما يعادل

٢م٧٣٩٩٣٩

### ميزانية استخدامات الأراضى على كامل المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢٣٥٦٣٧٦ ٢م بما يعادل ٨٤,٨٥١ فدان

وتمثل نسبة (٤٨,١٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى الآتى :

تبلغ إجمالي مساحة أراضى الفيلات ١٢٤٥٣٠ ٢م بما يعادل ٢٩,٦٥ فدان وتمثل

نسبة (١٦,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة أراضى العمارت ٢٢٣١٨٤٦ ٢م بما يعادل ٥٥,٢٠١ فدان

وتمثل نسبة (٣١,٣٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٨١١٢٨ ٢م بما يعادل ١٩,٣١٦ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٩٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق وأماكن لانتظار السيارات ٢م٢٣٧٢٧١

بما يعادل ٥٦,٤٩٣ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٠٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ٦٥١٦٤ ٢م بما يعادل

١٥,٥١٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً- الأراضي المخصصة للإسكان :**

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٣٥٦٣٧٦ م٢ بما يعادل ٨٤,٨٥١ فدان

وتمثل نسبة (٤٨,١٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى الآتي :

تبلغ إجمالي متوسط مساحة أراضي الفيلات المنفصلة والتويين والتلاون (خارج مناطق الاعتماد) ١٢٤٥٣٠ م٢ بما يعادل ٢٩,٦٥ فدان وتمثل نسبة (١٦,٨٣٪) من إجمالي مساحة الأرض وطبقاً للجدول التفصيلي المدرج بالمخطط محل الاعتماد .

تبلغ إجمالي مساحة أراضي العمارت ٢٣١٨٤٦ م٢ بما يعادل ٥٥,٢ فدان

وتمثل نسبة (٣١,٣٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج المعمارية الآتية :

| النماذج الأرضية (FP) م٢ | مسطح الدور | متوسط مسطح القطع م٢ | عدد الأدوار للنموذج | تكرر التموج | عدد الوحدات بالنموذج | إجمالي عدد الوحدات |
|-------------------------|------------|---------------------|---------------------|-------------|----------------------|--------------------|
| A                       | ٤٧٥        | ٨٤٥٢٥               | ٤                   | أرضي + مترر | ٦٩                   | ١٠٣٥               |
| B                       | ٣٥٠        | ٥٩٦٧٥               | ٤                   | أرضي + مترر | ٧٧                   | ٧٧٠                |
| B*                      | ٣٥٠        | ٦٦٢٦                | ٥                   | أرضي + مترر | ٨                    | ٩٦                 |
| C                       | ٢٨٥        | ٤٤٨٠٠               | ٤                   | أرضي + مترر | ٦٤                   | ٦٤٠                |
| C*                      | ٢٨٥        | ٦٥٢٠                | ٥                   | أرضي + مترر | ٨                    | ٩٦                 |
| D                       | ٥٤٢        | ٢٩٧٠٠               | ٥                   | أرضي + مترر | ٢٢                   | ٣٩٦                |
| الإجمالي                | ٢٣١٨٤٦     |                     |                     |             | ٢٤٨                  | ٣٠٣٣               |

### **الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمناطق السكنية بالمشروع**

لا تزيد مساحة أراضي الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع على ١٢٠ شخصاً/فدان ، والكثافة

السكانية المحققة بالمشروع ٨١ شخصاً/فدان .

لا يزيد طول блوك السكني (قطع الأرضي) على ٢٥٠ م وفى حالة الزيادة يتم

عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م كل ١٥٠ م من محور الممر لنهاية блوك السكني .

يتم الالتزام بتوفير مكان لانتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته .

#### مناطق العمارت:

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان (العمارات) .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للمباني السكنية (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع (١٨م) .

يسمح بعمل مراافق خدمات بغرف السطح بنسبة لا تزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

#### الردوه:

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ متر بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار ، وفي حال عدم وجود فتحات تكون المسافات بين العمارت لا تقل عن ٦ م وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥

#### مناطق الفيلات:

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الارتفاع المسموح به: بدور + أرضي + أول .

يسمح بعمل مراافق خدمات بغرف السطح بنسبة لا تزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

الردوه: ٤م أمامي - ٤م جانبي - ٦م خلفي .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م .

### ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٨١١٢٨ م٢ بما يعادل ١٩,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٩٦,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

| ردد                  | الاشتراطات البنائية   |             | المساحة م٢ | نوع الخدمة    |       |
|----------------------|---|-------------|------------|---------------|-------|
|                      | ارتفاع  | نسبة بنائية |            |               |       |
| ٦م من جميع الاتجاهات | أرضي + موزانين طبقاً للاشتراطات المعمول بها للمباني الدينية بالهيئة | %٣٠         | ٣٨٣٢       | الجامع        | M     |
|                      | أرضي + دورين  | %٣٠         | ٧٠٠٠       | تجاري/إداري   | ١     |
|                      | أرضي + دور  | %١٠         | ٦٣٢٠       | خدمات ترفيهية | ٢     |
|                      | أرضي + دورين  | %٣٠         | ٧٦٣        | تجاري/إداري   | ٣     |
|                      | أرضي + دورين  | %٣٠         | ١٨٧٤       | تجاري/إداري   | ٤     |
|                      | أرضي + دورين  | %٣٠         | ١٧٧٨       | تجاري/إداري   | ٥     |
|                      | أرضي + دورين  | %٣٠         | ١٨٧٤       | تجاري/إداري   | ٦     |
|                      | أرضي + دورين  | %٣٠         | ٢٦٦١       | تجاري/إداري   | ٧     |
|                      | أرضي + دور  | %٢٠         | ٢٠٨٤٥      | ناد اجتماعي   | S     |
|                      | أرضي + دورين  | %٣٠         | ٣٤١٨١      | تجاري/إداري   | ٩     |
|                      |   |             |            | الإجمالي      | ٨١١٢٨ |

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

نسبة الأرض المخصصة للخدمات للمشروع ما بين (٨-١٢٪) من مساحة المشروع .

يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها على (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وبارتفاع لا يزيد على ٢,٨ م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف مكائن المصاعد - لوحات كهربائية....) وتتضمن هذه المساحة بشر السلم .

نلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة للجان المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقة الازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستشارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأراضى السكنية وأراضى الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة / ٢٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة بالبدرورم أو سطحياً وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

المفوض عن الشركة

**Hatem Hussein Mahmoud Elsharif**

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضي + ٥ أدوار) وبحد أقصى ١٨ م و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها ل كامل المشروع كحد أقصى ١٢٠ شخصاً/ فدان .
- ٣- تلتزم الشركة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكباري بشأن الموافقة على مدخل المشروع على طريق الواحات إذا ما تطلب الأمر .
- ٤- ويسمح بإقامة دور البروم بدون أننى مسؤولة لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٦- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسموح ببنائها بالدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨- تتولى شركة أى جى أى العقارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان

المفوض عن الشركة

Hatem Hussein Mahmoud Elsharif


طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

D.M / Waleed Abbas Abd AlQawi

١٤٦٢ هـ



الوقائع المصرية - العدد ٣٨ (تابع) في ١٥ فبراير سنة ٢٠٢٤ ١٩

